

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 179التصوية ١٧٩

تصوية بشأن ظروف العمل في الفنادق  
والمطاعم والمنشآت المماثلة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ،  
 حيث عقد دورته الثامنة والسبعين في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بظروف العمل في  
 الفنادق والمطاعم والمنشآت المماثلة ، وهو موضوع البند الرابع من  
 جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر عقب اعتماد اتفاقية ظروف العمل (الفنادق والمطعم) ،  
 ١٩٩١ ، أن تأخذ هذه المقترنات شكل تصوية مكملة ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران / يونيه عام واحد  
 وتسعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية ظروف  
 العمل (الفنادق والمطعم) ، ١٩٩١ :

أولاً - أحكام عامة

١ - تطبق هذه التصوية على العمال ، كما هو محدد في الفقرة  
 ٣ ، المستخدمين في :

(١) الفنادق وغيرها من المنشآت المماثلة التي توفر المبيت ،

(ب) المطاعم والمنشآت المماثلة التي تقدم الأغذية أو المشروبات أو كليهما .

٢ - يجوز للدول الأعضاء وبعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، أن تتم تطبيق هذه التوصية على فئات أخرى من المنشآت التي تقدم خدمات سياحية .

٣ - في مفهوم هذه التوصية تعني عبارة "العمال المعندين" العمال المستخدمين في المنشآت التي تتنطبق عليها هذه التوصية بمقتضى أحكام الفقرتين ١ و ٢ بغض النظر عن طبيعة وعلاقة استخدامهم .

٤ - (١) يجوز أن تطبق هذه التوصية بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاques الجماعية أو قرارات التحكيم أو القرارات القضائية أو أي طريقة مناسبة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية .

(٢) على كل دولة عضو :

(أ) أن توفر الاشراف الفعال على تطبيق التدابير المتخذة بمقتضى هذه التوصية عن طريق إدارة تفتيش أو أي وسيلة أخرى تراها مناسبة ،

(ب) أن تشجع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية على أن تقوم بدور نشط في تشجيع تطبيق أحكام التوصية .

٥ - يكون الهدف العام لهذه التوصية ، مع مراعاة استقلالية منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، هو ضمان تحسين ظروف عمل العمال المعندين لتقريبها من المستويات السائدة في قطاعات الاقتصاد الأخرى .

#### ثانياً - ساعات العمل وفترات الراحة

٦ - تعني عبارة "ساعات العمل" الفترة التي يكون فيها

العامل تحت تصرف صاحب العمل ، ما لم تحدد بطريقة أخرى بالأساليب المشار إليها في الفقرة ٤ (١) .

٧ - (١) تخضع تدابير تحديد ساعات العمل العادلة وتنظيم العمل الإضافي لمشاورات بين أصحاب العمل والعمال المعنيين أو ممثليهم .

(٢) يعني تعبير "ممثلي العمل" الأشخاص الذين تعترف لهم بهذه الصفة القوانين أو الممارسات الوطنية ، وفقا لاتفاقية ممثلي العمل ، ١٩٧١.

(٣) يتم التعويض عن العمل الإضافي في شكل وقت فراغ مدفوع أو أجر بمعدل أو معدلات أعلى عما يودى من عمل إضافي ، أو بمعدل أجر أعلى ، حسبما يتحدد وفقا للقوانين والممارسات الوطنية وبعد المشاورات بين أصحاب العمل والعمال المعنيين أو ممثليهم .

(٤) تتخذ التدابير لضمان صحة تسجيل ساعات العمل والعمل الإضافي وحسابها ، وحق كل عامل في الاطلاع على سجله .

٨ - تلغي النوبات المقسمة بالتدريج ، حيثما كان ذلك عمليا ، ويستحسن أن يتم ذلك من خلال المفاوضة الجماعية .

٩ - يحدد عدد وطول فترات التوقف لتناول الوجبات على ضوء العادات والتقاليد في كل بلد أو منطقة ، وفقا لما إذا كانت الوجبة تقدم في المنشأة ذاتها أو في مكان آخر .

١٠ - (١) يمنح العمال المعنيون ، بقدر الامكان ، فترة راحة أسبوعية لا تقل عن ٣٦ ساعة ، على أن تكون فترة غير متقطعة بقدر ما يكون ذلك عمليا .

(٢) يحق للعمال المعنيين الحصول على فترة راحة يومية من ١٠ ساعات متتالية في المتوسط .

١١ - عندما يقل طول الإجازة السنوية مدفوعة الأجر للعمال المعنيين ، عن أربعة أسابيع عن كل سنة من الخدمة ، تتخذ الخطوات ،

من خلال المفاوضات الجماعية أو أي وسيلة أخرى تتنمش مع الممارسات الوطنية، للوصول بها بالتدريج الى هذا المستوى.

### ثالثا - التدريب

١٢- (١) تضع كل دولة عضو ، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، أو تساعد ، عند الاقتضاء ، منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وغيرها من المؤسسات على وضع ، سياسات وبرامج للتعليم والتدريب المهنيين والتنمية الادارية لمختلف المهن في الفنادق والمطاعم والمنشآت المماثلة .

(٢) يكون الهدف الرئيسي لبرامج التدريب هو تحسين المهارات ونوعية الاداء الوظيفي وتعزيز آفاق الترقى للمشاركين .